

إسم الطالب :

رقم الإمتحان :

المادة : طرق التنفيذ

(مدة المسابقة : ساعتان)

- (١) ممنوع على الطالب أن يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
 (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تُلغى دورة امتحانه بكاملها .
 ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مطلقاً .
 (٣) لا يسمح للطلاب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

مسألة إلزامية :

بحوزة فريد سند أمانة منظم من قبل يوسف ، بموجبه يتعهد بإعادة مئة وعشرة ملايين ليرة لبنانية له لدى الطلب ، وقد استلم المبلغ منه في طرابلس على سبيل الأمانة .

تقدم فريد من دائرة تنفيذ طرابلس بطلب تنفيذ السند المذكور بوجه يوسف ، طالباً إلقاء الحجز على منزله الموجود في أميون وعلى موجوداته .

فقرّر رئيس الدائرة إلقاء الحجز المذكور على المال المطلوب حجزه .

فردّ يوسف بالتالي :

١- طلب إعلان عدم اختصاص الدائرة نوعياً لأنّ سند الأمانة هو سند جزائي وليس مدنياً ، وبالتالي لا يجوز استعماله أمام دائرة التنفيذ لأنّه من الأصل ليس هناك علاقة مدائية بل مسألة سوء ائتمان . وهو لا يصلح لأن يكون سنداً قابلاً للتنفيذ المباشر بيني عليه جواز إلقاء حجز تنفيذي ، بل وفي أقصى الاحتمالات قد يستعمل للحجز الاحتياطي بالاستناد الى دعوى جزائية بإساءة الأمانة .

٢- طلب إعلان عدم اختصاص الدائرة مكانياً لأنّ مكان إقامته هو في أميون الكورة وليس في طرابلس .

٣- تقدّم بإعتراض على تنفيذ لدى القاضي المنفرد المدني في طرابلس طالباً وقف التنفيذ وإبطال المعاملة التنفيذية لأنّه لم يسبق أن أبلغ الإنذار التنفيذي قبل إلقاء الحجز بل ابلغ الإنذار ومحضر الحجز في آن معاً بقرار من رئيس الدائرة .

٤- أثار يوسف بأنّ العقار المحجوز عليه هو مال موقوف بعد وفاته لصالح وقف خيرى على ما تظهره الإفادة العقارية المرفقة بالطلب .

٥- كما تقدّم - استطراداً ، من رئيس دائرة تنفيذ طرابلس وفي معاملة الحجز التنفيذي بطلب رفع الحجز لقاء كفالة مالية ترك له أمر تحديدها، وإلا بحصر الحجز بالمنزل دون موجوداته .

التّمّة على القفا ←

٦- في هذه الأثناء تقدم دائن جديد بطلب إلقاء حجز تنفيذي ثانٍ على الأموال المحجوزة من السيد فريد .

حلل وناقش معطياً الحلول القانونية المناسبة .

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

د. محمد عبد اللين

المادة : الإفلاس

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
 - 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه .
 - 3) **ملاحظة** : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئى الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط**

اختر إحدى المجموعتين:**المجموعة الأولى:****أولاً:** عالج جميع النقاط القانونية المثارة في المسألة التالية:

بتاريخ الخامس عشر من كانون الثاني 2015 صدر حكم عن الغرفة الابتدائية في الشمال الناظرة بدعوى الإفلاس قضى بإشهار إفلاس السيد محمد سعيد. بتاريخ 20 تشرين الأول 2016 تقدم أحد دائني المفلس السيد بديع طباره بدعوى إبطال عقد تأمين أنشئ لضمان دين سابق لصالح السيد عادل عيد سناً لنص البند الرابع من المادة 507 من قانون التجارة البرية. تدخل السيد عادل عيد بالدعوى وطلب رد الطلب وذلك للأسباب التالية:

أ. إن هذه الدعوى مقامة خارج المهلة القانونية وبالتالي لا بد من ردها لمرور الزمن.

ب. إن المدعى عليه لا تتوافر لديه الصفة لإقامة هذه الدعوى.

رد وكيل الجهة المدعية بأن مهلة إقامة دعوى الإبطال هي 18 شهراً، وحيث أن الدعوى قد أقيمت بتاريخ تشرين الأول 2016 وأن موكله قد تبلغ الحكم بإعلان الإفلاس بصورة قانونية في 14 شباط 2015 فإن هذا التاريخ لا يؤخذ بعين الاعتبار وأن موكله قد تبلغ الحكم بإعلان الإفلاس بتاريخ 15 حزيران 2015 فإن حقه بإقامة الدعوى لم يسقط بمرور الزمن. من جهة أخرى فإن موكله هو أحد جماعة دائني المفلس وعليه فإن له الصفة والمصلحة القانونية لإقامة دعوى إبطال التصرفات التي أقدم عليها المفلس والتي تلحق ضرراً بجماعة الدائنين.

ثانياً: تحدث عن مفاعيل التخلي أو كف اليد بالنسبة لأموال المديون.

المجموعة الثانية:

علق على القرار القضائي التالي:

مع تمنياتي لكم بالتوفيق.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

المادة : التأمينات العينية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** . ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطلاب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

علق على ما جاء في القرار التالي:

محكمة التمييز ، الغرفة المدنية الثانية، رقم 11 تاريخ 22 كانون الثاني 1963.

إذا أجرى شخص تأميناً على عقاره لمصلحة شخص ثانٍ، وحول هذا الأخير التأمين لمصلحة المصرف بموجب عقد مسجل لدى كاتب العدل. ثم أقام الشخص الأول دعوى بإلغاء التأمين لعدم إنفاذ المؤمن لديه الشروط المتفق عليها، ودوّنت دعوى الإلغاء قبل تسجيل تحويل التأمين على الصحيفة المخصصة للعقار في دفتر الملكية، فإن تحويل التأمين لا يكون نافذاً بوجه المدعي بالإلغاء، عملاً بالمادة 9 من القرار 188 المعدلة بالمادة 4 من القرار 45 تاريخ 20 نيسان 1932 التي تنص على أن الحقوق العينية العقارية المرخص إحداثها بموجب القانون والدعاوى العقارية يجب أن تدون في الصحيفة المخصصة لكل عقار في دفتر الملكية ولا تعتبر موجودة تجاه الغير إلا بقيدتها في السجل العقاري وإبتداءً من تاريخ هذا القيد.

توجيهات: على الطالب إعطاء الحل على أساس المنهجية التالية:

1- تحديد النقطة القانونية التي يطرحها القرار أعلاه.

2- بيان المفهوم القانوني للنقطة القانونية المطروحة على ضوء النص القانوني والاجتهاد والفقهاء.

3- إعطاء الرأي الشخصي المعلّل من موقف المحكمة أعلاه.

د. محمد علم الدين

..... رقم الامتحان :

..... اسم الطالب :

المادة : الرقابة المالية
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

اختر أحد السؤالين التاليين:

السؤال الأول:

تحدث عن مضمون قرار المجلس الدستوري رقم 2018/2 لناحية قطع الحساب، بما في ذلك المخالفة، مبدياً رأيك الشخصي؟

السؤال الثاني:

ما هي الغاية من مراقبة عقد النفقات؟

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

المادة : العمليات المصرفية فرنسي + إنكليزي
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
(2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
(3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

(فرنسي)

Choisir **4** questions:

- 1- Définir et expliquer deux sources du droit bancaire?
- 2- Définir le risque pays, puis expliquer le risque bancaire relatif à ce pays.
- 3- D'où provient le principal gain des banques ?
- 4- Comment peut-on expliquer la responsabilité du banquier ?
- 5- Etablir un tableau comparatif entre un compte courant et un compte épargne.

إنكليزي

CHOOSE THREE (3) OF THE FOUR (4) FOLLOWING QUESTIONS:

- 1- Discuss the closure of a bank account.
- 2- Discuss the definition and the elements of the current account.
- 3- Discuss the moving of a bank account.
- 4- Discuss the causes and effects of the closure of the current account.

د. محمد علم الدين

المادة : القانون الدولي الخاص
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئى الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

اولا- اجب عن المسائل الالزامية التالية:

مسألة رقم 1- باع فرنسي للبناني سيارة مرسيديس فى باريس واشترط المشتري تسليمها فى لبنان وانتقلت السيارة بعد ابرام العقد بالترانزيت الى المانيا. فهل تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في دعوى التسليم؟ وما هو القانون الواجب التطبيق والحل النهائي للنزاع؟

مسألة رقم 2- نظم لبناني (مسيحي ماروني) متوطن فى كندا (يملك الجنسية الكندية) للبناني اخر وصية موضوعها "فيلا" يملكها فى لبنان وذلك وفقا للشكل العرفي (سند ذو توقيع خاص) الذي يعد صحيحا طبقا للقانون الكندي. اقام الورثة دعوى امام المحاكم اللبنانية مطالبين بابطال الوصية لعدم احترام الاصول الشكلية لتنظيم الوصية وفقا لقانون الارث لغير المحمديين؟ فهل تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في الدعوى؟ وما هو القانون الواجب التطبيق والحل النهائي للنزاع؟

المسألة رقم 3- ابرم عقد تدريس بين معلّمة لبنانية ومدرسة اجنبية لها محل اقامة في لبنان. وقد تم الاتفاق على ان ينفذ عقد التدريس في نيويورك. وقد ورد في البند الثالث من العقد ما يلي: "من المتفق عليه صراحة ان قوانين ولاية نيويورك هي القوانين التي ترعى تفسير هذا العقد والتي تطبق ويعمل بها في أعمال بنوده والتي تحدد ايضا الحقوق والموجبات بين المدرس المعين والمدرسة. اضافة الى ذلك، فإن "كافة الحقوق والموجبات الناتجة عن هذا العقد تفصل بها محاكم نيويورك بالولايات المتحدة الأميركية دون سواها". اقدمت المدرسة على فسخ العقد بعد مرور سنتين من تنفيذه. لذلك تقدمت المعلمة بدعوى لدى المحاكم اللبنانية تطالب فيها بالتعويضات المتوجبة لها وفقا للقوانين اللبنانية. برأيك هل تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في الدعوى؟ وما هو القانون الواجب التطبيق والحل النهائي للنزاع علما ان القوانين الاميركية لا تعترف باي تعويض للمعلمة؟

ثانيا- اجب عن سؤال من السوالين التاليين:

1- اذا كانت اهلية الاداء للشخص تخضع لقانون جنسيته فهل يتم ذلك بصورة مطلقة ام انه احيانا ما تخضع لقانون القاضي؟ ولماذا؟

2- حدد باختصار الفوارق بين قواعد الاسناد (او قواعد التنازع) والقواعد ذات التطبيق الحتمي المباشر؟

المادة : قانون الإجراءات الضريبية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب عن سؤالين من الاسئلة الثلاثة التالية:

- 1- ما هي اجراءات التنفيذ على أموال المكلف اذا لم يسدد الضريبة بعد انتهاء مهلة انذاره بدفعها؟
- 2- عدد مراحل الاعتراض الضريبي، وتكلم بالتفصيل عن الاعتراض امام مجلس شورى الدولة.
- 3- تكلم عن الأسباب التي من الممكن أن يستند اليها المعترض لتبرير مطالبه امام الادارة الضريبية.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين